

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٧٣٦٩ لعام ١٤٤٢هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٦٥٩١ لعام ١٤٤٢هـ  
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/١٠/٢٠هـ

## المَوْضُوعَاتُ

طلبات قضائية - أمر عاجل - وقف تنفيذ قرار - غرامة مالية - انتشار سفينة غارقة - إيقاف ترخيص الوكالة البحرية - الإخلال بالتوازن المالي - انتفاء المستند النظامي - مقتضى الوكالة البحرية - قيام ركني الجدية والاستعجال. مُطالبة المدّعية بصفة عاجلة وقف تنفيذ قرار المدعى عليها المتضمن فرض غرامة مالية عليها، وإلزامها بتقديم تعهد وضمان مالي لانتشار السفينة الغارقة، وإيقاف ترخيص الوكالة البحرية حال الامتناع عن تنفيذ القرار - إيقاف القرار الإداري مبني على تحقق ركني الجدية والاستعجال، بأن يظهر عدم تعاطي الجهة الإدارية في الواقعة بما يتوافق مع النظام، وأن يتسبب عدم الإيقاف بآثارٍ يتعذر تداركها - اشتغال القرار محل الدعوى على سحب ترخيص مزاوله المهنة من شأنه شلّ حركة المدعية الاقتصادية والإخلال بالتوازن المالي لها؛ مما يتقرر معه تحقق ركن الاستعجال في المطالبة - تضمن النظام مهام الوكيل الملاحي ولم يذكر منها إزالة بقايا السفن الغارقة - مقتضى الوكالة البحرية أن الوكيل قائم على العين ومصالحتها ولا يضمن تلفها إن لم يتسبب في ذلك؛ مما يتقرر معه تحقق ركن الجدية في المطالبة - أثر ذلك: وقف تنفيذ القرار.

## مُسْتَدُ الحُكْمُ

- المادة (١) من النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ١٤٤٠/٤/٥هـ.
- المادة (٣) من اللائحة التنظيمية للوكلاء البحريين الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للموانئ رقم (٦/ج/١د) وتاريخ ١٤٤٠/٢/١٠هـ.

## الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى بتقديم وكيل المدعية بدعوى يطلب فيها إلغاء قرار المدعى عليها رقم (١/٦٠/١٣٦٠٥) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١١هـ، وذكر شرحاً لدعواه بأن موكلته تعمل في المجال البحري كوكيل ملاحى وقد وقع حادث بين أحد السفن التي تمثلها المدعية كوكيل ملاحى وهي السفينة (أ)، وبين سفينة أخرى هي (ب) أدى إلى غرق السفينة (أ)، وقد خاطب ميناء الدمام المدعية بانتشال حطام السفينة الفارقة على نفقتها وتقديم ضمان مالي وتعهد من قبلها بصفتها الوكيل الملاحى عن السفينة الفارقة، فامتعت المدعية، وبإحالة ذلك إلى المؤسسة العامة أصدرت قرارها رقم (١/٦٠/١٣٦٠٥) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١١هـ المتضمن فرض غرامة مالية على المدعية بمبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، وفي حال امتناعها، فيفرض عليها إيقاف ترخيص مزاولتها للمهنة في جميع الموانئ. وطعن بأن القرار خالف اللائحة

التنظيمية للوكلاء البحريين حيث حصرت المادة الخامسة من اللائحة التنظيمية للوكلاء البحريين مهام الوكيل الملاحي في ثلاث عشرة مهمة ولم يكن من ضمنها إلزام الوكيل الملاحي بتقديم ضمان مالي أو انتشال السفينة الفارقة على نفقته الخاصة، كما أن النظام البحري السعودي قد عرف الوكيل الملاحي في المادة الأولى منه بأنه: "الشخص الذي يقوم بالأعمال المتعلقة بتوفير ما تحتاجه السفينة". وبطلب جواب ممثل المدعى عليها، دفع بأن المدعية تقدمت للمحكمة قبل انتهاء فترة التظلم الوجوبي، وطلب الحكم بعدم قبول الدعوى. وبتاريخ ١٧/٩/١٤٤٢هـ قدم وكيل المدعية طلباً عاجلاً بإيقاف القرار محل الطعن، عقدت له الدائرة جلسة بتاريخ ٢٣/٩/١٤٤٢هـ ونظرته على النحو المبين في محضرها، ولصلاحية الطلب للفصل فيه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وأصدرت حكمها مبنياً على ما يلي.

## الأسباب

لما كانت المدعية تطلب إيقاف قرار المدعى عليها رقم (١/٦٠/١٣٦٠٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٤٢هـ المتضمن فرض غرامة مالية على المدعية بمبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، ومطالبتها بتقديم تعهد وضمان مالي لانتشال السفينة الفارقة، وإيقاف ترخيص مزاولتها للمهنة في جميع الموانئ في حال امتناعها عن تنفيذ القرار؛ فإن توصيف الدعوى هو طعن في قرار إداري، وينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة الإدارية بديوان المظالم استناداً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وتدخل الدعوى في اختصاص المحكمة المكاني طبقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ. وعن قبول الدعوى شكلاً، فلما كانت المدعية قد علمت بالقرار بتاريخ ١١/٦/١٤٤٢هـ، وتطلعت للمدعى عليها بتاريخ ١٨/٦/١٤٤٢هـ، ولم تبد المدعى عليها تجاوباً مع القرار رفضاً أو تجاوباً حتى تاريخ نظر القضية؛ الأمر الذي تكون به دعوى المدعية مقبولة شكلاً. ومن حيث موضوع الدعوى، فلما كانت المدعية تطلب إيقاف قرار المدعى عليها رقم (١٣٦٠٥/٦٠/١) وتاريخ ١١/٦/١٤٤٢هـ، وكان ممثل المدعى عليها يطلب الحكم بعدم قبول الدعوى، ولما كان إيقاف القرارات الإدارية مبنياً على تحقق ركني الجدية والاستعجال بأن يظهر للدائرة من بادئ النظر عدم تعاطي المدعى عليها في الواقعة بما يتوافق مع النظام، وأن يتسبب عدم الإيقاف بآثار يتعذر تداركها. وبتنزيل ذلك على هذه الواقعة، فإنه ولما كانت المدعى عليها قد فرضت على المدعية سحب ترخيصها في العمل بالموانئ الموجودة في المملكة، ولما يترتب على هذا من شلّ لحركة المدعية الاقتصادية ويتسبب في إخلال بالتوازن المالي لها؛ الأمر الذي تعتبره الدائرة كافياً في ثبوت ركن الاستعجال في الطلب العاجل. ولما كانت اللائحة التنظيمية للوكلاء البحريين في المادة الثالثة منها قد نصت على أنه: "تكون مهام الوكيل البحري:

١- جميع الأعمال والإجراءات التي تتطلبها السفينة والطاقم نيابة عن الخط الملاحي..."، فعددت المادة مهام الوكيل الملاحي ولم تذكر منها إزالة بقايا السفن

الفارقة أو ما يؤخذ منه أن من مهام الوكيل الملاحي ما ألزمت به المدعى عليها، ولما كان النظام البحري السعودي قد عرف الوكيل الملاحي في المادة الأولى منه بأنه: "الشخص الذي يقوم بالأعمال المتعلقة بتوفير ما تحتاجه السفينة"، ولما كان مقتضى الوكالة أن الوكيل قائم على العين ومصالحها ولا يضمن تلفها وما يترتب عليه إن لم يوجد تسبب في ذلك؛ ما يقوم به ركن الجدية في الطلب، ويستبين للدائرة به أن قرار المدعى عليها قد شابه ما يوجب إيقافه لحين الفصل في أصل الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: بوقف تنفيذ قرار الهيئة العامة للموائى رقم (١٣٦٠٥/٦٠/١) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١١هـ لحين الفصل في الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الاسْتِئْثَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

